الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيتها
وتحولت صلاته نفلا والثانية المسافر إذا اقتدى
بالمقيم في قعدته لا يصح لأن القعدة الأولى فرض في
حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة
إذا تذكر بعد تمام الصلاة سجدة التلاوة تعاد إليها
ارتفعت القعدة حتى إنه لو لم يقعد بعد السجدة قدر
التشهد فسدت صلاته هذا إذا كان قبل السلام ما إذا
كان بعد السلام ولا يعود إلى سجدة التلاوة ولا يرتفع
القعدة به والرابعة إذا نام في القعدة الأخيرة
كلها فلما انتبه عليه أن يعيد قدر التشهد
وإن لم يقعد فسدت صلاته الأفعال في الصلاة حالة
النوم لا تحتسب نحو الختان كما إذا قرأ نائما
أو ركع نائما وهذه المسألة تكثر وقوعها لا سيما في

التراويح

التراويح والسابعة الخروج من الصلاة بفعل المصلي
فرض عند أبي حنيفة خلافا لهما حتى إن المصلي إذا أحدث
بعد ما قعد قدر التشهد أو تكلم عمدا أو عمل عملا
ينافي الصلاة تمت صلاته بالاتفاق وإن سبقه الحدث
في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله رضا
وتخرج من الصلاة ويبتني على هذه المسائل المتيمم إذا
رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد أو كان ماسحا
انقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل يسير أو كان أميا
فتعلم سورة أو قارئا فتوبا أو موميا قدر على الركوع والسجود
أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذا أو أحدث الإمام القارئ
واستخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت
العصر في الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن
برء أو كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه المسائل

Copyright © King Saud University